وَاجِبًا إِنْ كَانَ سَاهِيًا يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَإِنْ كَانَ
عَامِدًا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَلَهُ
لَكِنْ تُكْرَهُ صَلَاتُهُ عَلَى النُّقْصَانِ وَلَوْ تَرَكَ سُنَّةً أَوْ سُنَّتَيْنِ
سَهْوًا كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ
وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَامِدًا يَكُونُ مُسِيئًا فَصْلٌ
ثُمَّ اعْلَمْ بِأَنَّ لِلْوُضُوءِ فَرَائِضَ وَسُنَنًا وَنَوَافِلَ وَمُسْتَحَبَّاتٍ
وَآدَابًا وَكَرَاهِيَةً وَمُنْهِيَاتٍ أَمَّا فَرَائِضُهُ فَأَرْبَعَةٌ غَسْلُ
الْوَجْهِ وَالْوَجْهُ مَا يُوَاجِهُ الْإِنْسَانَ وَهُوَ مِنْ قَصَاصِ الشَّعْرِ
إِلَى أَسْفَلِ الذَّقْنِ وَمِنْ شَحْمَتَيِ الْأُذُنَيْنِ إِلَى شَحْمَتَيِ الْأُذُنَيْنِ وَالْعِذَارُ
وَلَا يَدْخُلُ فِي الْغَسْلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَقَالَ
أَبُو يُوسُفَ لَا يَدْخُلُ فِي الْغَسْلِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

وغسل

وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسْحُ رُبُعِ الرَّأْسِ وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ
جَلِيٌّ إِلَى الْكَعْبَيْنِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
فَفِي وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَاللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرَنَا بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ وَمَسْحِ الرَّأْسِ
وَالْأَمْرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ وَالْمِرْفَقَانِ وَالْكَعْبَانِ
يَدْخُلَانِ فِي الْغَسْلِ عِنْدَ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَعِنْدَ
زُفَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَدْخُلَانِ فِي الْغَسْلِ وَأَمَّا سُنَنُ الْوُضُوءِ
فَعَشَرَةٌ تَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ
ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ وَالِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ عِنْدَ وُجُودِهِ وَبِالْحَجَرِ
وَالِاسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْمَدَرِ أَوْ بِالتُّرَابِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)